\

تم التحميل من اسهل عن بعد

# ملخص خلود للأصول - المعتمد من الدكتور ١٤٣٤

## المحاضرة الأولى

تعريف الأصل لغة اصطلاحا:الأصل في اللغة : هو ما يبنى على غيره. الأصل اصطلاحا : يطلق على عده معاني.

١- الدليل حكم هذه المسالة الوجوب و الأصل قوله تعالى أي دليل على كذا.

٢- القاعدة الكلية : مثل الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة أي أنها قاعدة كليه.

٣- المستصحب : ومنه قولهم من يتيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة أي أن المستصحب الطهارة.

تعريف الفقه لغة واصطلاحا:الفقه في اللغة:يطلق على الفهم الفقه في اصطلاحا:العلم الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية

**مثال :** الزكاة واجبه ( --------- وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة. )

تعريف علم أصول الفقه:هو : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

مثال : تطبيقي يوضح معنى أصول الفقه

قاعدة أصوليه النهي يفيد التحريم+الدليل قال تعالى( ولا يغتب بعضكم بعض)= حكم شرعي تحريم الغيبة

## المحاضرة الثانية

فوائد دراسة علم أصول الفقه: ١- يمثل خطه توصل إلى الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من الأدلة.

٢- يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الائمه. ٣- يمكن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها.

٤-يفيد القضاة ودارس القانون والنصوص الشرعية في تطبيق النصوص على جزئيتها ولى تضمر ما يحتمله النص من الدلالات.

حكم تعلم أصول الفقه:جمهور العلماء يذهبون أن تعلم أصول الفقه١-فرض كفاية على عامه الناس٢-فرض عين على المجتهدين من العلماء

ما الفرق بين علم أصول الفقه والفقه ؟

| أصول الفقه | الفقه |
|---|---|
| يتوصل إلى الفقه فهو علم وسيلة. | هو الناتج من علم الفقه فهو علم غاية. |
| يبحث في الأدلة الإجمالية. | يبحث في الأدلة التفصيلية. |

## المحاضرة الثالثة

تعريف الحكم الشرعي:(خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا)

اقتضاء : المراد به الطلب سواء كأنه طلب الفعل أو طلب الترك. تخييرا :الذي خير الشارع بين فعله وتركه.

وضعا :أشياء أو علامات يستدل بها العبد عن الحكم الشرعي.

أقسام الحكم الشرعي:

١-الحكم التكليفي: وهو إلزام ما فيه كلفه. مثال( الواجب– محرم – مكروه–مندوب)

٢-الحكم الوضعي : العلامات التي يستدل بها على الحكم الشرعي. مثال السبب–الشرط– المانع

### أقسام الحكم التكليفي:

إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك أو تخيير:

وطلب الفعل نوعان:

١-طلب فعل بصيغة جازمة وهو الواجب قال تعالى( وأقيموا الصلاة)

٢-صيغه غير جازمة : المندوب قال الرسول صلى الله عليه وسلم( صلوا قبل المندوب لمن شاء)

وطلب ترك نوعان:

١-صيغه جازمة وهو الحرام كقوله تعالى:( ولا تقربوا الزنا)

٢-صيغه غير جازمة وهو المكروه مثال قوله تعالى:(لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسوكم)

والتخيير : ما خير الشارع بين فعله وتركه وهو المباح مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم:( افعل ولا حرج)

## المحاضرة الرابعة

أقسام الحكم التكليفي: قسم جمهور العلماء الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي: (الواجب – المندوب – المحرم – المكروه – المباح)

وجه التقسيم: خطاب الله

١-طلب فعل.أ- بصيغة جازمة وهو واجب مثال ( وأقيموا الصلاة) ب- صيغه غير جازمة وهو : المندوب مثال( صلوا قبل المندوب لمن شاء)
٢-طلب ترك.أ- طلب ترك صيغه جازمة وهو:الحرام مثال(ولا تقربوا الزنا) ب- صيغه غير جازمة وهو: المكروه مثال(لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسوكم)

٣-تخيير: ما خير الشارع بين فعله وتركه وهو :المباح مثال( افعل ولا حرج. )

زاد الحنفية قسمين آخرين هما : الفرض و الكراهية التحريمية.

ففرقوا بين الفرض والواجب بالنظر إلى نوع الدليل فإن كان الدليل قطعي فهو الفرض كقوله تعالى(فاقرؤوا ما تيسر منه. )
*وان كان الدليل ظني فهو الواجب كقول النبي صلى الله عليه وسلم( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب.)
*وفرقوا بين الحرام و المكروه كراهية تحريمية،بأن الحرام ما جاء النهي عنه بدليل قطعي مثال:(ولا يغتب بعضكم بعضا)
*وان الكراهية التحريمية ما جاء النهي عنه بدليل ظني كقوله النبي صلى الله عليه وسلم( لا يخطب أحدكم على خطبه أخيه.)

معنى الواجب: (ما طلب الشارع فعله من الكلف جازما)

طرق معرفه الواجب( صيغ الواجب. ):أ- فعل الأمر ( آتوا الزكاة.)

ب - فعل مضارع متصل بلام الأمر (لينفق ذو سعه من سعته. )

ج -صيغه كتب ( كتب عليكم الصيام. )

أقسام الواجب:

باعتبار الفاعل:أ- عيني الصلاة ب- كفائي حفظ القرآن

باعتبار الفعل:أ- معين الصيام ب- مخير كفارة اليمين

باعتبار الوقت:أ- مضيق وقت الصوم ب- موسع الصلاة

## المحاضرة الخامسة

تعريف المندوب: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم.

حكم المندوب: يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ولا يستحق تاركه العقاب.

صيغ المندوب:

أ - صيغه طلب غير جازمة كقول النبي صلى الله عليه وسلم( مَنْ تَوَضَّأَ يوَمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْل أَفْضَلُ )

ب - فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يواظب عليه ولم يستمر عليه كالصدقة وصيام التطوع.

الفرق بين السنة المؤكدة وغير مؤكدة:

*السنة المؤكدة : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركها إلا نادرا كالسؤاك وقيام الليل وقراءة شي من القران بعد الفاتحة.

*حكمه : هو حكم المندوب إلا أن تاركه يستحق اللوم والعتاب ويمكن أن ينكر عليه إذا ترك سنه مؤكده.

تعرف المحرم: ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما.
حكم الحرام: تاركه يستحق الثواب إذا تركه قصداً وفاعلة يستحق العقاب إذا فعله قصداً.
صيغه المحرم:أ-صيغه النهي الجازمة كقوله تعالى(ولا تقتلوا أولادكم) ب-ترتيب العقوبة على الفعل(لعن الله من لعن والديه)
أقسام الحرام:
ا-حرام لذاته الذي لا يكون مشروعا بذاته ولا وصفه مثاله: الزنا -السرقة
حكمه : لا يترتب أثاره الشرعية عليه باتفاق العلماء.
ب-حرام لغيره : هو المشروع بذاته ولكن محرم بوصفه
مثاله : نكاح التحليل وهو أن يتزوج الرجل امرأة طلقها زوجها ثلاثا حتى يحللها لزوجها الأول.
*حكمه : لا يترتب أثاره الشرعية عند الجهود وتترتب آثاره الشرعية عليه عند الحنفية إذا صح العقد.

## المحاضرة السادسة

١-تعريف المكروه: ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا غير جازم.
٢-حكم المكروه: يستحق تاركه الثواب إذا تركه قصدا , ولا يستحق فاعله العقاب.
٣-صيغ المكروه:
ا-صيغه النهي إذا اقترنت بقرينه تعرفه من التحريم إلى الكراهة
كقولة تعالى{:يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوكم ))....الآية.
ب -صيغه كره كقول النبي صلى الله عله وسلم : (وكره لكم ثلاثا قيل وقال ).الحديث
٤-تعريف المباح:ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه على السواء.
٥-حكم المباح:لا يستحق فاعله الثواب ولا تاركه العقاب إلا اذا قصد بفعله أو تركة الثواب.

٦-صيغ المباح:
أ- م اده الفعل التي تدل على الحل ونفي الجناح ونفي الحرج
(-)احل الله البيع ( – ) ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النساء( -) ليس على الأعمى حرج
ب -الأمر بعد النهي كقوله تعالى(( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله))
٧-حكم ما سكت عنه الشارع:ما سكت عنه الشارع ولم يبين حكمه فالأصل انه على الإباحة
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم( وسكت عن أشياء رحمه لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها))
مثاله: *العقود المالية المعاصرة التي لم تعرف قديما*العادات والأعراف المسكوت عليها

## المحاضرة السابعة

١-المراد بالحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين وضعا.
٢-أقسام الحكم الوضعي: (كاشفة - واصفة)
الكاشف : يبين لنا أن الحكم التكليفي وقع أو لم يقع. مثل : السبب والشرط والمانع.
الواصف : يبين لنا أن الحكم التكليفي الذي وقع هل وقع على وجه شرعي أو لا ؟مثل : الصحة - الفساد.
٣-الأحكام الوضعية الكاشفة:
أ -السبب والعلة: هما بمعني واحد وهو : أنه إذا وجدا وجد الحكم التكليفي,وإذا انتفيا انتفى الحكم التكليفي.
وبعبارة أخصر ( : ما يلزم من وجوده الوجود , ومن عدمه العدم. )
مثال:*زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.*القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص.*السرقة سبب لإقامة الحد وهو القطع.
ب - الشرط وأقسامه: الشرط إذا فقد فإنه لا حكم تكليفي . وإذا وجد قد يوجد الحكم وقد لا يوجد.
فهو ( : ما يلزم من عدمه عدم الحكم التكليفي , ولا يلزم من وجوده وجود الحكم التكليفي)
أقسام الشرط:
١-شرط الوجوب ( الذي يكون الإنسان به مكلفا) مثاله : العقل والبلوغ شرطان لأي عبادة.
٢-شرط الصحة ( الذي يكون الفعل صحيحاً معتبرا) مثال : الطهارة شرط لصحة الصلاة.
٣-شرط الأداء (اجتماع شرط الوجوب مع التمكن من الفعل) مثالة :العقل والبلوغ مع الاستطاعة شرط أداء للحج.
ج - المانع. معناه : أنه إذا وجد امتنع الحكم التكليفي , وإذا فقد قد يوجد الحكم وقد لا يوجد.
مثاله: * وجود الدين مانع من وجوب الزكاة. *أبوة القاتل للمقتول مانعة من القصاص.

## المحاضرة الثامنة

١-الأحكام الوضعية الواصفة:
أ- الصحة و الفساد:معنى الصحة : موافقة أمر الشارع معنى الفاسد : مخالفه أمر الشارع
*فالصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء. *والفاسد من العبادات ما لم يجزئ ولم يسقط القضاء.
*والصحيح من المعاملات ما ترتب عليه انتقال الملك والحل. *والفاسد من المعاملات ما لم يترتب عليه انتقال الملك والحل.
هل يوجد فرق بين الفاسد والباطل ؟
أولا : العبادات:اتفق العلماء أنه لا يوجد فرق بين الفاسد والباطل في العبادات.
ثانيا : المعاملات.
-جمهور العلماء أنه لا يوجد فرق بين الفاسد والباطل في المعاملات , وكل معاملة محرمة فهي فاسدة وباطله لا تترتب عليها الآثار الشرعية ( انتقال الملك -الحل)
ذهب الحنفية إلى أن ما كان النهي عنه لذات المعاملة لفقد شرط فيها فهي باطلة لا تترتب عليها أي أثر
مثل : بيع الخمر _ الزنا.
وما كان النهي عنه لوصف خارج عن المعاملة فهي معاملة فاسدة , ولكن يمكن أن تصحح وتترتب عليها الآثار
مثل : نكاح التحليل -الربا
ب - العزيمة والرخصة:
-معنى العزيمة : ما شرع من الأحكام ابتداء كالصلاة وصوم رمضان.
-معنى الرخصة : ما شرع من الأحكام استثناء لوجود عذر شاق كالقصر والفطر في السفر.
-حكم الرخصة:
*قد تكون واجبة الأكل من الميتة للمضطر*ومندوبة قصر الصلاة في السفر
*ومباحة نظر الطبيب لعورة المريض*وخلاف الأولى الفطر في السفر مع عدم المشقة

## المحاضرة التاسعة

أقسام الأدلة الشرعية:
نقسم الأدلة باعتبارين:
أ- أقسام الأدلة الشرعية باعتبار الاتفاق على العمل بها و الاختلاف:
أدله متفق عليها وهي: القران , السنة , الإجماع , القياس

أدله مختلف فيها وهي:
قول الصحابي - الاستحسان- المصلحة المرسلة- شرع من قبلنا - الاستصحاب- سد الذرائع
ب - أقسام الأدلة من حجه قوة دلالتها
أدله قطعيه وهي : تدل على الحكم من غير احتمال ضده.
مثلاً قوله تعالى (( فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعه إذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ))
أدلة ظنية وهي : التي تدل على الحكم مع احتمال ضدها احتمالاً مرجوحاً
مثال : ذلك قولة تعالى (( يأيها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن و الأذى ))
فالآية تدل بظاهرها على أن كلاً من المن الأذى يبطل الصدقة ويذهب أجرها ولا يلتفت للاحتمال المرجوح الذي تحتمله الآية وهو إن الصدقة لا تبطل إلا بمجموع الأمرين.
القرآن الكريم
تعريفة:كلام الله تعالى -المنزل على نبيه -محمد صلى الله عليه وسلم – بلسان عربي معجز المتعبد بتلاوتة المنقول
بالتواتر – المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.
أقسام القراءات:
القراءة الصحيحة صح سندها – ووافقت اللغة العربية– ووافقت رسم المصحف العثماني
القراءة الشاذة صح سندها – ووافقت اللغة العربية – لكنها خالفت رسم المصحف العثماني كقراءة ابن سعود ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات))

## المحاضرة العاشرة

تعريف السنة: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.
أقسام السنة: يمكن تقسمها باعتبارات مختلفة
أ ) أقسام السنة باعتبار السنة الناقل لها:
السنة المتواتر:هي السنة التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير ثم رواها عنهم عدد كثير واستند في روايتهم إلى السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم أو المشاهدة.
وهي إما : تواتر باللفظ مثال قال النبي صلى الله عليه وسلم
((من كذب علي متعمدا فليتبوآ مقعدة من النار))
توتر معنوي ( بالمعنى) :مثال الأحاديث الواردة في المسح على الخفين
السنة الأحادية : وهي التي رواها النبي صلى الله عليه وسلم أفراد لا يصلون إلى الحد الجماعة الكثيرة.
مثال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ( – ) إنما الأعمال بالنيات)
ب -أقسام السنة المتن:
السنة القولية : وهي الأقوال التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير عن مقصده.
مثال: قولة صلى الله علية وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) وقولة (لا ضرر و لا ضرار)
السنة الفعلية : وهي الأفعال التي صدرت عن النبي صلى الله وعليه وسلم فعلاً وسلوكاً
مثال / تعليمه عليه الصلاة والسلام لأصحابه الوضوء وكيفية الصلاة وتعليمة إياهم مناسك الحج والعمرة.
السنة التقريرية : وهي إن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم من إنكار أمر وقع إمامة أو في عصره وعلم به فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم فهو في هذه الحالة يدل على إقرار
مثال : سكوت النبي صلى الله عليه وسلم من الإنكار على خالد بن الوليد عن الإنكار عندما أكل الضب على مائدته وسكوت النبي عن الإنكار على الحبشة الذين كانوا يلعبون بالمحراب في المسجد.
حجية السنة: دل على حجية السنة أدلة كثير من القرآن
من أهمها: قولة تعالى{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. }
قوله صلى الله عليه وسلم( يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله , فما وجدنا فيه من حلال استحللناه , وما وجدنا فيه من حرام حرمناه , ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله)
قوله صلى الله عليه وسلم( يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)"

## المحاضرة الحادية عشرة

تعريف الإجماع: اتفاق العلماء المجتهدين من أمه محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في أي عصر من العصور على حكم شرعي
أركان الإجماع من التعريف:
١-حصول الاتفاق من جميع علماء البلاد.٢-صدور الاتفاق من علماء الشرع المجتهدين فلا يعتبر قول غيرهم.
٣-صدور الاتفاق من علماء أمه محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر قول غير أهل الإسلام.
٤-صدور الاتفاق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ٥-صدور الاتفاق على حكم شرعي.
أنواع الإجماع:
الإجماع الصريح :هو أن يصرح كل واحد من علماء برأيه في المسألة إما قولاً أو فعلاً ثم تتفق الآراء على حكم واحد.

الإجماع السكوتي :هو أن يصرح بعض العلماء برأيه في المسألة ويسكت باقي العلماء بعد اطلاعهم على هذا الرأي من غير إنكار.
حجية الإجماع: الإجماع إذا كان صريحاً أو سكوتياً وثبت وقوعه فإنه حجة يجب العمل بها.
يدل على ذلك أمران:
قوله تعالى(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)
ما تواتر في السنة تواتر معني عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم من إثبات عصمه ألامه من الاجتماع على الخطأ.
ومن ذلك قول النبي(لا تجتمع أمتي على ضلاله)
ولكن هناك فرق **مهم جدا** الفرق بين الإجماع الصريح و السكوتي:
الإجماع الصريح حجة قطعية. بينما الإجماع السكوتي حجه ظنية و **يشترط لحجيته شروط** هي:
الأول : أن تمضي مده كافيه للنظر والبحث في المسألة.
الثاني انتقاء احتمال السكوت من العالم لأجل خوف من حاكم جائر.
الثالث : انتقاء احتمال السكوت من العالم لأجل علمه انه لو خالف لن يلتفت الى راية.

## المحاضرة الثانية عشرة

ا-تعريف القياس:إلحاق مسالة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع بينهما
ب-أركان القياس:(الأصل - الفرع – العلة - الحكم)
الأصل : يسمى المقياس عليه وهو المسالة المنصوص على حكمها.
الفرع : ويسمى المقياس : وهو المسألة غير منصوص على حكمها.
العلة : وهو الوصف المشترك الجامع بين الأصل والفرع. الحكم : وهو الأمر الذي يراد إثباته أو نفيه.
مثال يوضح أركان القياس:( قياس الذرة على البر في جريان الربا والعلة الكيل مع الطعم )
الأصل : تحريم التفاضل في البر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر---- مثلا بمثل يداً بيد))
الفرع : الذرة الحكم : تحريم التفاضل في الذرة العلة : الاشتراك في الكيل مع الطعم

## المحاضرة الثالثة عشرة

تعريف المصلحة المرسلة: هي المنفعة التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء مع اتفاقها مع مقاصد الشريعة العامة.
أقسام المصلحة:
الأول : المصلحة الملغاة : وهي المنفعة التي دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في بناء الأحكام الشرعية وذلك لاشتمالها على مفسدة أعظم منها أو لأنها تفوت مصلحه اكبر.
مثال :ما في ترك قطع السارق من مصلحه تمتعه بأعضائه.
وما في التسوية بين الرجال والنساء في الميراث من مصلحه ترغيب النساء في الإسلام.
الضابط الذي نعرف به المصلحة هل هي ملغاة او معتبره:
إذا خالف نصا شرعيا أو إجماعا معتبرا أو قياس صلي ظاهر
الثاني :المصلحة المعتبرة:
وهي نوعان:
١-مصلحه معتبره بعينها : هي المنفعة التي اعتبرها الشارع بعينها ودل عليها دليل خاص.
مثال: مصلحه حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل من المخدرات والحشيش و نحو ذلك.
٢-مصلحه معتبره بجنسها : هي المنفعة التي اعتبرها الشارع بجنسها ولا يشهد لها أصل معين بالاعتبار.
مثال : المصلحة الناشئة من جمع القرآن في المصحف واحد .فلم يرد في الشارع دليل على مشروعية جمع القرآن والحث عليه وإنما شهدت الأدلة العامة على حفظ الدين.
حكم العمل بالمصلحة المرسلة: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيه الاستدلال بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام الشرعية وأكثر الإمام مالك من العمل بهذا النوع من المصالح
والدليل على العمل بها:أن الصحابة عملوا بهذه المصالح فيما يطرأ عليهم من الحوادث كجمع المصحف الشريف وقتل الجماعة بالواحد.

## المحاضرة الرابعة عشرة

دلالات الألفاظ:اهتم بها علماء أصول الفقه اهتماماً كبيراً لان الأحكام الشرعية إنما تستفاد من الألفاظ إما بطريقة دلالة مباشره أو بطريقة الإشارة أو الإيماء.
١-دلالة الأمر والنهي: الأمر: تعريفه : طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى
١-دلالة الأمر على الوجوب : اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن على ماذا يحمل ؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأصل حمل الأمر المطلق على الوجوب
فإذا جاء أمر مطلق بالشرع فإنه يحمل مباشرة على انه أمر واجب , وهو الراجح , والأدلة كثيرة قال تعالى (فليحذر الذين يخالف ون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم )فالله تعالى توعد من يخالف أمر الرسول بالفتنة والعذاب الأليم ولا يكون هذا إلا على ترك واجب فدل على أن امتثال الأمر واجب.
وقال( □ لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاه )فسبب عدم الأمر بالسواك هو خوف المشقة

على الأمة ولا مشقة إلا في ترك الواجب , فدل على أن الأمر الوارد من النبي  يحمل على الوجوب.
٢-دلالة الأمر على الفورية : فقد اتفق العلماء على أن الأمر إذا صحبته قرينه تدل على أنه للفور فإنه يحمل على ذلك, وإذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي حمُل على ذلك , لكن اختلفوا في الأمر الذي لم تصاحبه قرينة ,والمقصود في الفور( المبادرة إلى الفعل في أول أوقات الإمكان)
فالجمهور يقولون أن الأمر في الشرع يحمل على الفور , فيجب المبادرة إلى الامتثال فوراً في أول أوقات الإمكان ويأثم على تأخيره بدون عذر , والأدلة كثيرة كقوله تعالى( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم )والمسارعة تعني المبادرة في أول أوقات الإمكان , وقوله تعالى( فاستبقوا الخيرات. )

## المحاضرة الخامسة عشرة

**(النهي) تعريفه : هو طلب الترك بالقول مما هو أعلى.**

مقتضى النهي:

**١)النهي الذي صحبته قرينه تدل على التحريم يحمل على التحريم** باتفاق العلماء كقوله تعالى( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشةً وساء سبيلا )فوصف الزنا بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء فان هذا دليل على تحريمه, والنهي الذي صحبته قرينه تدل على انه للكراهة يحمل على الكراهة مثل النهي عن البول قائماً لما ثبت عن النبي  انه بال واقفاً , لأنه لو كان للتحريم لما فعله النبي .
لكن اختلف العلماء في النهي الذي لم تصاحبه قرينه: فمذهب جمهور العلماء أن النهي يحمل على التحريم وهو الراجح , ونقول الأصل في النهي التحريم لقوله تعالى( وما نهاكم عنه فانتهوا.)

**٢)النهي يقتضي الفساد:**

**والعلماء في مسألة اقتضاء النهي الفساد قسموا النهي الوارد على الفعل إلى قسمين:**

١-النهي عن الشيء لذاته : **ولا خلاف بين العلماء بأنه يقتضي البطلان** والفساد , فهو نهي عن الشيء لأمر راجع لذاته لمفسدة مرتبطة بذاته.
فهذا يتفق العلماء على أنه لا يترتب عليه أي أثر ويكون النهي في هذه الحالة يدل على الفساد كبيع الخنزير وبيع النجاسات والكلب , وفي جانب العبادات كالصلاة بغير طهارة.

٢-النهي عن الشيء لغيره : وهو نوعان:

أ /**النهي عن الشيء لأجل وصف ملازم له لا ينفك به :** كالصوم في يوم العيد ,فهذا منهي عنه والنهي عنه لأجل غيره فالنهي ليس من أجل الصوم كما قال العلماء:لأن فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى في هذا اليوم.
**وهذا النوع يقتضي الفساد عند جمهور العلماء ،** لقوله( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )
والمنهي عنه ليس من أمر الإسلام فهو مردود.

ب /**النهي عن الشيء لأمر خارج عنه :** ليس لوصف ملازم له , فهو خارج عن حقيقة العبادة أو حقيقة المعاملة لا علاقة له بها بمعنى يمكن انفكاكه عنها , **والنهي عن الشيء لأمر خارج عنه لا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء** , كالصلاة في دار مغصوبة والوضوء بماء مغصوب والذبح بسكين مغصوبة.

## المحاضرة السادسة عشرة

**(العام والخاص)**

**تعريفه العام : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له** كلفظ" المسلمين "فإنه يستغرق جميع من هو متلبس بصفة الإسلام

**تعريف الخاص : هو ما دل على معين محصور** , كمحمد وزيد.

**معرفة العموم في الشرع :** العموم والخصوص مرتبط بالألفاظ والألفاظ مبناها على اللغة فقد استعان علماء أصول الفقه على ما ورد في اللغة في جانب العموم والخصوص وقرروا ما قرره علماء اللغة وزادوا عليه بربطه بألفاظ الشرع , فصيغ العموم كثير جداً وقد يتداخل بعضها بسبب كثرتها مع البعض الآخر.

**أشهر ألفاظ العموم:**

١- **لفظ" كل "و" جميع "وما يلحق بهما :** كقوله تعالى" كل نفس ذائقة الموت. "
٢- **الجمع المحلى بأل والجمع المضاف :** والمقصود بأل هنا" أل "التي للجنس وليست للعهد كقوله تعالى "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات "وأما الجمع المضاف كقوله تعالى" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين."
٣- **أسماء الشرط :** ومنها" من , ما , إذا " ونحو ذلك من ألفاظ أسماء الشرط كقوله تعالى" فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. "
٤- **الأسماء الموصولة " :** من , الذي , التي , اللذان "... وما يلحق بهما , كقوله تعالى"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميع اً" "ما "بمعنى الذي.

**تخصيص العام** : العام في الشرع يأتي على عمومه ويعمل به على عمومه دون أن يرد ما يخصصه , ولكن قد يرد في الشرع لفظ عام ثم يرد ما يخصصه.

**والمراد بتخصيص العام**

**(قصر العام على بعض أفراده ، فيخرج بعض أفراده من الحكم العام)**

والتخصيص في الشرع يكون بأدوات منها المتصل والمنفصل:
١-المتصل أي متصل بدليل شرعي فيأتي نص من القرآن أو السنة ويتصل به ما يفيد أنه مخصص,

والتخصيص قد يأتي بالشرط أو بالاستثناء.
٢-منفصلة كمخصص العقل ومخصص الحس ومخصص النص.

## المحاضرة السابعة عشرة

### (المطلق والمقيد)

**تعريف المطلق : اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها** , كقوله تعالى( فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا )فالرقبة المأمور بإعتاقها مطلقة لم توصف بقيد زائد على الحقيقة الذي هو جنس الرقبة.

**تعريف المقيد : اللفظ الذي يتناول معيناً أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه.**

**كقوله تعالى (( : تحرير رقبة مؤمنة )) فلفظ رقبة مقيدا بوصف الإيمان.**

**حمل المطلق على المقيد:**

١-قاعدة أولى : الدليل الشرعي المطلق إذا لم يرد ما يقيده يجب حمله على إطلاقه.

٢-قاعدة ثانية : إذا ورد ما يدل على تقييد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد , والمراد بحمل المطلق على المقيد أن المجتهد إذا نظر بالدليل فوجده مطلقاً ولكنه وجد دليلاً آخر في اللفظ أو بلفظ آخر مستقل يقيده وجب عليه أن يفهم المطلق على ما يقتضيه التقييد, فالحمل معناه الفهم, أي فهم الدليل المطلق لفظ على ما يقتضيه الدليل المقيد له.

**حالات ورود المطلق والمقيد :** اللفظ المطلق مرة والمقيد مرة له أحوال:

**١- أن يتفق الحكم والسبب في الموضعين :** كقوله تعالى{ حرمت عليكم الميتة والدم }فهذه الآية جاءت مطلقة في تحريم أي دم , وآية أخرى أتت بتحريم الدم المسفوح{ أو دماً مسفوحاً }فالدم أطلق في موضع وقيد في موضع آخر , وهذه الصورة أتفق العلماء على إنه يحمل المطلق على المقيد فيها لأنه اتفق السبب والحكم , فالسبب كون كل منهما دماً والحكم هو التحريم.

**٢- أن يختلف الحكم والسبب :** مثال : جاء لفظ الأيدي مطلقاً في قوله تعالى{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }وجاء مقيداً في قولة تعالى{ وأيديكم إلى المرافق }في آية الوضوء , فالحكم في الآية الأولى هو القطع وفي الثانية هو الغسل , والسبب في الآية الأولى هو السرقة وفي الثانية هو الحدث , فهنا اختلاف في السبب والحكم وهذه الحالة اتفق العلماء أنه لا يحمل المطلق على المقيد في الآيتين.

**٣-أن يتحد الحكم ويختلف السبب :** كلفظ الرقبة ورد في آية{ فتحرير رقبة , }وجاء مقيداً في أخرى {فتحرير رقبة مؤمنة }فالحكم في الآيتين واحد وهو العتق لأجل الكفارة , والسبب مختلف فسبب الأولى الظهار والثانية القتل الخطأ , واختلف العلماء والراجح أنه يمكن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بطريق اللغة.

**٤-أن يتحد السبب ويختلف الحكم :** كقولة تعالى في الوضوء{ وأيديكم إلى المرافق }وقولة تعالى في التيمم {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم }فالآية الأولى ورد فيها لفظ أيديكم مقيداً بالمرافق والثانية ورد فيها لفظ الأيدي مطلقاً , والحكم في الأولى الغسل وفي الثانية المسح بالتراب , فالسبب واحد وهو إرادة رفع الحدث والحكم مختلف, وهي محل خلاف والراجح أنه لا يحمل المطلق على المقيد.

## المحاضرة الثامنة عشرة

### الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد: **تعريفه : بذل المجتهد فيما بوسعه لتحصيل حكم فقهي.**

وإذا بذل العالم المجتهد ما في وسعه وطاقته لكي يصل إلى حكم فقهي أو حكم شرعي عملي فإذا أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر اجتهاده , وإذا لم يبذل ما بوسعه فقصر في النظر أو في البحث عن الدليل أو في التأمل في حكم المسألة فإنه يعد مقصراً في الاجتهاد.

**شروط الاجتهاد:**

**أولاً : شروط عامة : ١-أن يكون المجتهد مسلماً عاقلاً بالغاً** , وأن يحيط بمدارك الأحكام وما يعرض لها فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر ويعرف ما يكون مقبولاً من الأحاديث والناسخ والمنسوخ ومواطن الإجماع والقياس.

**٢-أن يكون عارفاً بدلالات الألفاظ** وما يخدمها من علوم اللغة وأصول الفقه.

**٣-أن يكون عالماً بمقاصد الشارع** من تشريع الأحكام.

**ثانياً : شروط خاصة:**

**١-أن تكون المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد** فهناك مسائل لا يسوغ فيها الاجتهاد أو لا يجوز فيها الاجتهاد وهي المسائل التي ورد فيها دلالة نصية أو إجماع قطعي.

**٢-أن يتصور المجتهد واقع المسألة تصورا كافيا** في الحكم عليها ولذلك اشتهر عند العلماء قاعدة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

**٣-أن يبذل المجتهد جهده في استنباط حكم المسألة.**

**٤-أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل معتبر.**

**حكم الاجتهاد:**

**١-فرض عين في حالتين:**

أ /**اجتهاد المجتهد في حق نفسه** فاجتهاده في حق نفسه فرض عين لا يجوز لمن تتوفر فيه شروط الاجتهاد وأركانه أن يسأل غيره
ب /**اجتهاد في حق غيره إذا تعين عليه** الحكم بأن لا يوجد في البلد غيره أو يكون ضاق الوقت على المستفتي
**٢- فرض كفاية :** إذا نزلت الواقعة بأحد العامة من الناس ووجد ذلك العامي أكثر من مجتهد وكان في البلد أكثر. من مجتهد فيكون الاجتهاد فرض كفاية على أولئك العلماء لأنه إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقي.
**٣-مستحب في حالة : أن يستفتيه سائل عن حادثه قبل وقوعها** فإنه يستحب له أن يجتهد في المسألة.
**٤-محرم في حالتين:**
أ /**أن يقع الاجتهاد مقابل نص قاطع أو إجماع قاطع ب /أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد.**
التقليد: **تعريفه** : **هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة دليله.**
**حكم التقليد : التقليد في الأصول لا يجوز ومحرم عند جمهور العلماء**
**والمراد بالأصول هنا مسائل الاعتقاد الظاهرة مما يدخل به الإنسان في الإسلام**
**وأما التقليد في الفروع فقال العلماء بأنه يحوز التقليد في الفروع للعامي وهذا قول الجمهور** ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}
**بعض أحكام التقليد:**
١-يجوز للعامي ابتداء سؤال من شاء من العلماء الذين يثق في علمهم وعدالتهم , والدليل على ذلك الإجماع العملي في عصر الصحابة والتابعين فقد كانوا يعملون بهذا الأمر
٢- إذا تعددت فتاوى العلماء لدى العامي فعليه الترجيح بينهم وطرق الترجيح بين العلماء على النحو التالي: يتبع الأعلم ثم الأوثق ثم الأتقى.
٣-لا يجوز للعامي تتبع الرخص وهو الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها في المسألة الخلافية لأن هذا عمل بالهوى والقصد بالتشريع إخراج المكلف من داعي الهوى.

## المحاضرة التاسعة عشرة

## (القواعد الفقهية)

### القواعد المطلوبة في المنهج:

- **القاعدة الكبرى الأولى : الأمور بمقاصدها، ويندرج تحتها قاعدة:**(لا ثواب إلا بنية.)
- **القاعدة الكبرى الثانية :** اليقين لا يزول بالشك، **ويندرج تحتها القواعد الآتية:**

أ -الأصل بقاء ما كان على ما كان. ب -لا عبرة بالظن البين خطؤه. ج -ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

- **القاعدة الكبرى الثالثة : لا ضرر ولا ضرار، ويندرج تحتها القواعد الآتية:**

أ -يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. ب -درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

- **القاعدة الكبرى الرابعة :** المشقة تجلب التيسير **القاعدة الكبرى الخامسة :** العادة محكّمة.
- **تعريف القواعد الفقهية:**( القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهيه)
- **الفروق بين القاعدة الفقهية والأصولية: يفرق بينهما من وجوه:**

١-أن القاعدة الفقهية متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة أما القاعدة الأصولية فهي متعلقة بكيفية العمل مع الواسطة
٢-موضوع القاعدة الفقهية هو موضوع المكلف ، بينما موضوع القاعدة الأصولية هو الأدلة وما يعرض لها
٣-القاعدة الأصولية وسيلة يتوصل بها إلى التعرف على الأحكام الفقهية ، أما القاعدة الفقهية فهي ضابط كلّي للأحكام الفقهية التي يتوصل إليها المجتهد باستعماله القاعدة الأصولية فتكون القواعد الفقهية هي ضوابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه.

- حجية القاعدة الفقهية: تكون حجة في الحالات التالية:

١-إذا كانت القاعدة الفقهية مستندة لنص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنها تكون حجة لاعتمادها على الدليل النقلي.
٢-القاعدة الفقهية تكون حجة يستأنس بها مع النص الشرعي من الحكم على الوقائع الجديدة قياساً على المسائل المدونة.
٣-القاعدة الفقهية تكون حجه إذا عدم الدليل النقلي على الواقعة بشرط أن يكون المستدل بها فقهياً متمكناً.

## المحاضرة العشرون

### القاعدة الكبرى الأولى قاعدة ( الأمور بمقاصدها)

- **المعنى الإجمالي:** تعني أن تصرفات المكلف مقوليه أو فعلية أو اعتقاديه تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته و نيته

ومعنى هذا أن الحكم الشرعي باختصار ينبني و يبنى و يختلف باختلاف إرادة المكلف و نيته إن أراد كذا فله حكم وإذا أراد كذا له حكم آخر وإذا نوى كذا له حكم وإذا نوى كذا فله حكم آخر

- **الأدلة على القاعدة:**

هناك أدلة كثيرة من القران و السنة و الإجماع و لكن العمدة في تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها هو ما ورد في حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ( إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى )..إلى أخر الحديث . و هذا الحديث كما هو معلوم من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول وهو حديث اشتهر في هذا المقام وهو من الأحاديث المشهورة و أمر قديم بالسنة المشهورة و دلالة هذا الحديث واضحة على أن الأعمال حصر قبولها و الحكم عليها بما يكون في نيات المكلفين فلذلك دل على أن الأمور تؤخذ بمقاصدها.

**المقصود من شرع النية:**

الحكمة من مشروعية النية يمكن أن يتلخص في أمرين:

**الأمر الأول :تمييز العبادات عن العادات:**

من المعلوم أن بعض الأعمال تتردد بين أن تكون عبادة و بين أن تكون عادة نظرا لان هيئتها موافقة لهيئة عادة متكررة فلا تتميز أنها عبادة إلا بالنية.

مثال:

١-الاغتسال بالماء متردد بين أن يكون للتنظيف أو التبرد وبين أن يكون طهارة شرعية ولا يحصل التمييز إلا بالنية.

٢-الإمساك عن الأكل و الشرب متردد أن يكون حمية من أجل التداوي أو لعدم الحاجة إليه وبين أن يكون صيام شرعي و لا يحصل التمييز بينهما إلا بالنية وهذا مما يحصل به التمييز بين العبادة والعادة لان الهيئة متشابهة فلا يحصل تمييز بينهما إلا بالنية.

**الأمر الثاني :تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض بذاتها:**

فإن للعبادات كما هو معلوم رتبا متفاوتة قد تكون العبادة فرضا وقد تكون نفلا وقد تكون نذرا وقد تكون أداء وقد تكون إعادة لعبادة سابقة وقد تكون قضاء وكلها عبادات يتقرب بها إلى الله تعالى ولا تتميز رتبة العبادة إلا بالنية

**محل النية:** النية محلها القلب و هذا أمر معلوم و ظاهر لكل عاقل و ليس هذا محل نقاش ولكن فيما يترتب على هذا الأم إذا اتفقنا أن محل النية هو القلب فيجب أن ننظر إلى الأمور المترتبة على هذا الحكم مما يترتب على كون النية محلها القلب:

١- أنه لا يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب٢- انه لا يشترط مع انعقاد النية في القلب التلفظ باللسان

٣- أنه إذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر ما في القلب

## المحاضرة الحادية والعشرين

**قاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى : الأمور بمقاصدها.**

**(قاعدة لا ثواب إلا بالنية)**

معنى القاعدة : **أن حصول الثواب في الآخرة على أي عمل يعمله المكلف يشترط فيه حصول نية التقرب إلى الله تعالى** ويستوي في ذلك أن يكون العمل عبادة في الأصل أو غير عباده.

الدليل على هذه القاعدة : حديث( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى )ففي قوله  وإنما لكل امرئ ما نوى ذكر العلماء إن المراد بالحصر هنا أنه إنما يحصل لكل امرئ ثواب العمل الذي نواه فتكون هذه الجملة بيان لترتيب الثواب على النية في الآخرة.

**وهذه القاعدة في الواقع تشمل جميع أحوال المسلم** فالمسلم لا يثاب على أي عمل إلا إذا أداه بنية التقرب إلى الله تعالى

**وأحوال المسلم لا تخلوا من الأمور الآتية:**

١- العبادات سواء كانت فرضاً أو نفلا ٢-ترك المعاصي ٣- فعل المباحات

٤- الواجبات التي تحصل مصلحتها بمجرد حصول صورتها كرد المغصوب ونفقة الأقارب

## المحاضرة الثانية والعشرون

**القاعدة الكبرى الثانية ( : اليقين لا يزول بالشك: )**

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ثبت أمراً من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً وجوداً أو عدماً ثم طرأ بعد ذلك شكٌ أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه.

الدليل على القاعدة:

الدليل الأول :أنة شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة( والمراد بالشيء هو الصوت في البطن )فقال صلى الله عليه وسلم :لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

الدليل الثاني :قوله صلى الله عليه وسلم((:إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدري واحدةً صلى أم اثنتين فليبني على واحده فإن لم يدري اثنتين صلى أو ثلاث فليبني على اثنتين فإن لم يدري ثلاث صلى أو أربع فليبني على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم.))

**القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك:**

**١-الأصل بقاء ما كان على ما كان:**

معنى القاعدة: هو أن الشيء إذا ثبت على حال من الأحوال في زمان ما فإنه يحكم ببقائه ودوام ثبوته في الزمان التالي حتى يأتي المغير المعتبر شرعاً فيؤخذ بمقتضاه عند إذن.

أمثلة للقاعدة: لو أن شخصاً تيقن أنه على طهارة ثم انه بعد ذلك شك في انه قد أحدث فإنه يحكم ببقائه على طهارته لان الأصل هنا هو الطهارة والأصل هو بقاء ما كان على ما كان الطهارة ثبتت في زمان نحكم ببقائها في الزمان التالي لأنه لم يأتي ما يثبت تغيرها

تعبير آخر للقاعدة:

ذكر مؤلفو ( قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان )بلفظها المتقدم و ذكروا قاعدة أخرى توافق هذه القاعدة من جهة المعنى وتختلف من جهة اللفظ وهي قاعدة ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل فهما قاعدتان متطابقتان في المعنى والأمثلة ولكن هذه القاعدة تنفرد عن قاعدة الأصل ( بقاء ما كان على ما كان ) بذكر قيد في نصها لم يأتي في قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان وهذا القيد هو قولهم( ما لم يوجد المزيل )أي الدليل الدال على عدم البقاء ووقوع التغير فيفهم من هذا أنه إذا وجد الدليل المغير للأصل فإنه لا يحكم ببقائه بل يحكم بزواله مثال :إذا ثبت ملك لشخص ما فإنه يثبت ذلك المال للشخص فإذا ثبت أن ذلك الشيء انتقل ملكه إلى شخص آخر فأننا نحكم بزوال ملك ذلك الشخص لوجود ما يزيل البقاء الثابت.

## المحاضرة الثالثة العشرون

## تابع قواعد مندرجة تحت قاعدة( اليقين لا يزول بالشك)

**١-لا عبرة بالظن البين خطؤه:**

معنى القاعدة: المعنى العام للقاعدة إن بناء الأحكام على الظن شرعا بناء صحيح لكن لو تبين بعد ذلك خطاء هذا الظن فإن هذا الظن لا يعتد به شرعا ويلغى ما بني عليه من أحكام وأثار.

أمثلة القاعدة:

لو ظن مسلم طهارة ماء يعني تردد في طهارة ماء من المياه وغلب على ظنه أو ترجح لديه جانب الطهارة فيجوز له شرعا أن يعمل بموجب ظنه ذلك و ويتوضأ به فإذا لو ظن مسلم طهارة ماء وتوضأ به فان وضوئه صحيح في الظاهر لكن لو تبين بعد ذلك انه ماء نجس فان على ذلك الشخص أن يعيد الوضوء بماء طهور لأنه قد بنا أمر الوضوء على ظنا قد تبين خطأه ولا عبره بالظن في هذه الحال.

مثال ثاني على هذه القاعدة لو أن الكفيل أوفى الدين الذي كفل به احد الناس ظنا منه أن المكفول لم يوفه فان فعله هذا يقع أداء عن الدين ولكن لو تبين له إن المكفول قد أوفى دينه قبل ذلك فانه يحق للكفيل أن يسترد المال المدفوع كما يحق للمكفول أن يسترد ماله فيما لو دفع دينا عليه بعد أن أوفاه عنه الكفيل دون علمه وذلك لان دفعهما المال للدائن كان مبنيا على ظنهما الذي تبين خطأه وكما قلنا لا عبره بالظن البين خطأه.

**٢- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين:**

معنى القاعدة: أن الشيء إذا ثبت ثبوتٌ جازماً أو راجحاً وجودً أو عدمً فأنه يحكم ببقائه ولا يحكم بتغيره إلا بأمر جازماً أو راجحاً آخر ينفي ذلك الثبوت يعني أن ثبت عندنا أمر من الأمور ثبوت جازماً أو راجحاً فإننا نحكم ببقائه واستمراره ولا نحكم بتغيره إلا إذا جاءنا أمر جازم آخر أو راجح آخر ينفي ذلك الثبوت حين ذلك نعمل بذلك المغير لأنه ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

الدليل على القاعدة:

ورد انه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه اخرج منه شيئا أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

أمثلة القاعدة:

*لو شك رجل هل طلق زوجته أم لا ..فانه يحكم بعدم وقوع الطلاق لان النكاح قد ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين الطلاق.*لو دخل المكلف بالطواف ثم شك في أثناء الطواف هل طاف 2 أو 7 أشواط أو نحو ذلك أو أيضا شك في الرمي هل رمى 5 أو 2 رميات فانه يحكم بأنه لم يأتي بالشوط السابع وعليه الإتيان به في الحالة الأولى

ويحكم في الحالة الثانية بأنه لم يرمي الحصاة السادسة وعليه أن يرميها ويرمي الحصاة السابعة بعدها وذلك لان الأشواط السبعة وكذلك الرمي بالحصيات السبع قد ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين الفعل

## المحاضرة الخامسة والعشرون

## القاعدة الكبرى الثالثة ( : لا ضرر ولا ضرار: )

صيغ القاعدة:

صياغة هذه القاعدة قاعدة لا ضرر ولا ضرار ارتبطت في مبدأ تطبيقها بنص نبوي يذكر بصيغته عند تعليل أحكام فروع هذه القاعدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم :لا ضرر ولا ضرار , و اللفظ الذي عبر به أكثر العلماء عن هذه القاعدة في كتبهم أو في مؤلفاتهم في القواعد الفقهية هو ( الضرر يزال)

والتعبير عنها بلفظ لا ضرر ولا ضرار أولى من التعبير بلفظ الضرر يزال .وذلك لأمرين:

الأمر الأول :ذكر القاعدة بنص الحديث النبوي يعطيها قوة في التأثير لأن هذا يجعلها دليلاً شرعياً صالح تبني عليه الأحكام.
الأمر الثاني :أن ذكر القاعدة بنص الحديث النبوي فيها من العموم والشمول ما لا يوجد في اللفظ الأخر من القاعدة الذي هو اللفظ " الضرر يزال" لأن نص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار" يشمل إزالة الضرر ابتدأ ومقابلة قبل الوقوع وبعده أما اللفظ الآخر للقاعدة وهو قولهم " الضرر يزال " خاص بإزالة الضرر بعد وقوعه كما يتضح من ظاهر اللفظ .يضاف إلى هذين الأمرين أن نص الحديث النبوي لفظ مختصر متحققة فيه الفائدة من صيغة القاعدة الفقهية وهو سهولة حفظها.

المعنى الإفرادي:

الضرر : خلاف النفع , والضرار في الاصطلاح قيل معناهم واحد , ولكن الذي يترجح أن لكل من هذين اللفظين معنى اصطلاحي خاص , ومعناه على الصحيح : أن الضرر إلحاق الإنسان مفسده بغيرة ابتداءً ,أما الضرار فهو إلحاق الإنسان مفسده بمن أضربه على سبيل المجازاة على سبيل على وجه غير جائز.

**تنبيه : الضرر و الضرار يمكن أن يكون كل منهما حسي ويمكن أن يكون معنوي وهذا لم يرد في التعريفات السابقة.**

المعنى الإجمالي: أن الضرر و الضرار بحسب ما ترجح من معناهما محرماً في شريعتنا ولذا يحرم إيقاع الضرر ابتدأ أو مقابلة على وجه غير جائز .ويفهم من هذا أن الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن.

الأدلة على القاعدة: عليها أدلة كثيرة من القرآن والسنة ولعل أصرح دليل على القاعدة على سبيل الإجمال ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ضرر ولا ضرار.))

## المحاضرة السابعة والعشرون

**القواعد المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار:**

**١-يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:**

معنى القاعدة: أنه إذا تقابل ضرران وكان أحدهما عاماً والآخر خاص ,فإنه يُرتكب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام, ومعناها واضح في الجملة.

أمثلة القاعدة:

المثال الأول : لو أن لشخصٍ جداراً قد مال على الطريق العام ويُخشى سقوطه على المارين فإنه يُشرع إجباره على هدم هذا الجدار لأنه وإن كان فيه ضررٌ في هدمه إلا أنه ضررٌ خاص وما يقع بالمارين ضررٌ عام, فيُتَحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام كما نصت على ذلك القاعدة.

المثال الثاني : لو أنا بعض التجار عمد لشراء ما يحتاجه الناس من الطعام فحبسه عنده بقصد اغلاءه عليهم -كما عرفنا ذلك بأنه الاحتكار -فإنه يجب على ولي الأمر أن يأمره بالبيع إزالة للضرر عن عامة الناس ويجوز لولي الأمر في هذه الحالة أن يسعّر على التاجر فيكرهه على البيع بقيمة المثل لأنه وإن كان في ذلك ضرر على التاجر إلا أنه ضرر خاص وما يقع بالناس من الحاجة إلى الطعام مع غلاء سعره ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

**٢-درء المفاسد أولى من جلب المصالح:**

معنى القاعدة: أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة فإنه يجب تقديم الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به دفع المفسدة وتجنب الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به تحصيل المصلحة ,لأنه كما قلنا درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

دليل القاعدة:

قوله تعالى ( :يسألونك عَنِ الخَمرِ وَالْمَيسْرِ قلْ فِيهِمَا إِثْم كَبِير وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإثمهما أَكْبَرُ مِن نفَّْعِهِمَا)

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى قد بيّن هنا أن في الخمر والميسر إثْماً كبيراً وهو مفسدة وفيهما منافع للناس وهي مصلحة إلا أن مفسدتهما أعظم من مصلحتهما ,ولما كان الأمر كذلك حرمهما الله تعالى من أجل دفع تلك المفاسد الغالبة ,مما يدل على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

**الأمثلة على القاعدة:**

١- لو أراد شخصٌ أن يبني في ملكه بناءً مرتفعاً ويحصل بهذا البناء منع الهواء والشمس عن جاره فقد قال بعض أهل العلم أنه يمنع من ذلك لأن البناء وإن كان مصلحة إلا أنه قد عارضه مفسدة أرجح منه وهو منع الهواء والشمس عن ذلك الجار.

٢- لو أراد شخص أن يحدث في ملكه شيئاً كالمطبعة والمخرطة فإنه يحصل بها ضررٌ من خلال عملها بالهز أو الدق وهذه مفسدة أرجح من مصلحة انتفاعه بتلك الأعيان.

## المحاضرة الثامنة والعشرون

**القاعدة الكبرى الرابعة : المشقة تجلب التيسير:**

**المعنى الإجمالي**: أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصبح سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون

**أقسام تيسيرات الشرع و تخفيفاته:**

التيسيرات و التخفيفات في الشرع تنقسم إلى قسمين :القسم الأول " التيسير والتخفيف الأصلي " والمراد به أن الشرع قد جاء بأحكام روعي فيها التيسير والتخفيف من ذو شرعت هذه الأحكام ,إبتداءاً وعامة أحكام الشرع مبنية على هذا.

القسم الثاني" التيسير والتخفيف الطارئ " والمراد به :أن الشرع قد راع وجود بعض الأعمال الطارئة أو بعض الأعذار الطارئة للمكلف في أحواله المختلفة ,فشرع التيسير عند وجودها وهو المقصود بالرخصة عند كلام العلماء

قسم بعض العلماء التيسير والتخفيف الطارئ إلى 8 أقسام:

**أ /تخفيف الإسقاط :**كإسقاط الجمعة والجماعة عن المريض وإسقاط وجوب الحج عمن لم يجد للحج إلا طريق البحر وكان الغالب عدم السلامة.

**ب /تخفيف التنقيص :** كقصر الصلاة الرباعية في السفر , وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك.

**ج /تخفيف الإبدال** : ويكون البدل أخف وأسهل من المبدل كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم وإبدال القيام في الصلاة بالقعود , وإبدال القعود بالاضطجاع , وإبدال الاضطجاع بالإيماء.

**د / تخفيف التقديم** : كتقديم بعض الصلوات المعينة إلى وقت ما قبلها كتقديم العصر إلى الظهر والمغرب إلى العشاء في السفر والمطر.

**ه/تخفيف التأخير** : كتأخير بعض الصلوات المعينة إلى وقت ما بعدها , وكتأخير صوم رمضان إلى عدة أيام أخر بعذر شرعي.

**و /تخفيف الترخيص** : وقد يعبر عن هذا النوع بالإباحة مع قيام الحاضر كصحة صلاة المستجمر مع بقية آثار النجاسة التي لا تزول إلا بالماء , وكذلك تداول النجاسات من أجل التداوي والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

**ز /تخفيف التغيير :** كتغيير الصلاة في حالة الخوف.

**ح /تخفيف التخيير** :كالتخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة , والتخيير في جزاء الصيد للمحرم بين المثل والإطعام والصيام.

**أدلة القاعدة** (( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ,وعلى اللذين يطيقونه فدية إطعام 26 مسكين فمن تطوع فهو خيراً له وأن تصوموا خيرا لكم أن كنتم تعلمون ,)) وجه الدلالة من هذا أن الله أباح من لحقته مشقة من التكليف بالصوم في حالة المرض أو السفر أن يفطر ويقضي بعد ذلك مما يدل على أن (( المشقة تجلب التيسير.))

**أسباب المشقة الجالبة للتيسير:**

السبب الأول :السفر ,ومن التخفيفات التي سببها السفر :جواز الفطر في حال الصوم في السفر.

السبب الثاني :المرض ,ومن تخفيفات المرض ,جواز التيمم في حال المرض الذي يضر الاغتسال بالماء

السبب الثالث :النسيان ,ومن تخفيفات النسيان ,عدم الإثم وعدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم.

السبب الرابع :الجهل ومن أمثلته عدم سقوط الحق في الرد إذا اكتشف المشتري أن في السلعة عيباً وجهل أنه يجب رد السلعة بمجرد اكتشاف العيب.

السبب الخامس من أسباب المشقة الجالبة للتيسير :العسر وعموم البلوى ,وقد يعبر عنه في عموم البلوة فقط , والمقصود به عسر الاحتراز عن الوقوع في الشيء أو عسر الاستغناء عن الشيء , والمقصود بعموم البلوى : شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو للمكلف بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها

## المحاضرة الثلاثون

### قاعدة( : العادة محكمة: )

**مكانة هذه القاعدة:**

هذه القاعدة من أَجَلِّ قواعد الشرع , وتظهر مكانتها من خلال أمرين:

١- أنها من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه ,حيث ترتبط هذه القاعدة بتحكيم العرف الذي يُعد مستنداً لكثير من الأحكام العملية في شتى أبواب الفقه.

٢- أن لها صلة بعلم أصول الفقه , وذلك باعتبارها من أدلة الفقه أو أنها تشبه أدلة الفقه من حيث أنها يقضى في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي, ومن حيث صلتها بموضوع الاستدلال حيث يُعد تحكيم العوائد من أدلة

الشرع عند بعض العلماء أو أنها كاشفة عن حكم الشرع عند بعضهم الآخر.

**معنى قاعدة العادة محكَّمة:**

معنى **العادة :هي تكرر الأمر مرة بعد أخرى تَكَرُرَاً يخرج عن كونه واقعا بطريق الاتفاق** , وهذا التعريف

للعادة يجعلها شاملة لكل متكرر من قول أو فعل مما يتكرر للفرد أو الجماعة وشاملاً لكل ما ينشأ عن اتجاه عقلي وتفكير أو عن سبب طبيعي أو عن قصد وإرادة ناشئة عن الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق مما يُسمى بفساد الزمان , وعلى هذا لا فرق بين العادة والعرف في المعنى كما هو واقع استعمال الفقهاء خاصة وأنه لا وجه للتفرقة بينهما في بناء الأحكام.

**والمعنى الإجمالي : أن العادة بحسب معناها المتقدم تُجْعَلُ مرجعاً يُفوض إليه إثبات الأحكام أو نفيها.**

**الأدلة على هذه القاعدة:**

قوله تعالى ( وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) فالله تعالى علَّق أمر النفقة على الزوجة على المقدار المتعارف عليه , وقوله تعالى( لا يؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ) فالله تعالى علق أمر كفارة اليمين إذا كان إطعاماً بكونه من أوسط طعام الأهل وهذا إحالة على العادة فالوسط هنا غير مقدر تحديداً.

وقوله( : المكيال مكيال أهل المدينة ,والوزن وزن أهل مكة )فأهل المدينة لما كانوا أهل زراعة اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل ,وأهل مكة لما كانوا أهل متاجر اعتبرت عادتهم في مقدار الوزن , والمراد في ذلك فيما يطلب تقديره شرعاً كنصاب الزكاة ومقدار الديات وزكاة الفطر و الكفارات.

**مجال تحكيم العادة وإعمال القاعدة:**

**١-إنشاء حكم جديد وتأسيسه :**ولابد أن تكون العادة هنا ملائمة لأحكام الشريعة بأن تتفق مع نصوص الشريعة ولا تخالفها بأي وجه ,والعادة هنا تستند إلى المصلحة , فدليل المصلحة يعد دليلاً على العادة غير أن العادة تكتسب قوةً باتفاق المسلمين على العمل بها.

**٢- ضبط أمر حَكَمَ فيه الشرع :**وذلك أن الأمور التي أطلق الشرع الحكم فيها ولم يضبطها ولم يَرد في اللغة ما يضبطها فيُرْجَعُ في ضبطها إلى العادة والعرف وفي هذا يقول ابن السبكي( : أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف. )

**أقسام العادة والعرف:**

**١- العادة اللفظية أو العرف اللفظي :** وهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معانٍ معينة بحيث تصبح تلك المعاني هي المفهومة والمتبادرة إلى الأذهان عند إطلاق تلك الألفاظ من غير حاجةٍ إلى قرينة أو علاقة عقلية كإطلاق لفظ( البيت )في بعض البلاد كتونس بمعنى الغرفة ,وإطلاق لفظ الدار في بعض البلاد كالكويت بمعنى الغرفة , وفي أغلب البلدان يستعمل هذان اللفظان( البيت والدار )بمعنى جميع البيت وجميع الدار.

**٢- العادة العملية أو العرف العملي :** وهو اعتياد الناس على بعض الأفعال في الأمور العادية وفي المعاملات كاعتياد بعض الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل أو لبس أنواع مخصوصة من اللباس أو أكل أنواع معينة من الأكل , ومن أمثلة العرف العملي أو العادة العملية في المعاملات اعتياد الناس عند شراء الأشياء الثقيلة أن يكون حملها على البائع , واعتياد الناس تقسيط الأجور السنوية إلى قسطين أو أكثر , واعتياد بعض الناس تعجيل جزء من المهر وتأجيل الباقي إلى بعد الطلاق أو الوفاة.

**شروط اعتبار العادة والعرف:**

**١- أن يكون العرف مطَّرداً أو غالب ا :** أي مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلف أو مستمراً في أكثر الحوادث بحيث لا يتخلف العمل به إلا قليلاً

**٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه قائماً وموجوداً عند إنشاء التصرف :** ويعبر عن هذا الشرط بقاعدة نصها( :العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر )وينبني على هذا أن الألفاظ لا تفسر بالأعراف السابقة عليها أو المتأخرة عنها.

**٣- ألا يعارض العرفَ أو العادة تصريحٌ بخلافه:** فلو عارضها تصريحٌ بخلافها فإن العادة تهمل ويؤخذ بالتصريح.

**٤- ألا يعارض العرفَ نصّ شرعي خاص :** بحيث يؤدي العمل بالعرف إلى تعطيل النص , فإذا عارض العرف أو العادة نص شرعي خاص بالحادثة التي يراد تطبيق العادة عليها فلا اعتبار بالعادة والعرف حينئذ فيهمل العرف ويؤخذ بالنص الشرعي , فلو جرى التعامل في بلد ما بتجارة الخمر أو الربا فلا اعتبار لهذه العادة أو العرف لأنه يصادم نصوصاً خاصة بتحريم الخمر والربا.